

101 من 321/شرح كتاب زاد المستقنع/الجنایات/ما يوجب

القصاص فيما دون النفس/صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس مائة وواحد - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس - 00:00:18

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قبل البداية يعلن ان هذا اخر درس الى ما بعد الحج ان شاء الله. نظرا لحلول الامتحانات - 00:00:35

ومن بعدها السفر للحج فيكون استئناف الدروس ان شاء الله في بداية شهر محرم واما القصاص بما دون النفس لما فرغ المصل رحمة الله من بيان القصاص في النفس انتقل الى - 00:01:03

القصاص فيما دون النفس يعني من الاطراف والجراح هذا معنى ما دون النفس يعني من الاطراف والجراح وذلك ان من قطع طرفا كاليد والرجل والعين والاذن الى اخره فانه يقتضي من الجاني - 00:01:28

من الطرف الذي قطعه من المجنى عليه. قوله تعالى والجروح قصاؤك كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن هذا من قصاص في الطرف ثم قال والجروح قصاص - 00:01:57

اشتملت الآية على ثلاثة اصناف من القصاص في اول القصاص في النفس والثانية القصاص فيما دون النفس وهو نوعان قصاص في الاطراف وقصاص في الجراح وهذا وان كان ذكره الله - 00:02:24

في التوراة كتبنا عليهم فيها علىبني اسرائيل فيها يعني في التوراة ان النفس بالنفس الى اخره الا ان شرعنا اقر هذا وحكم به نعم باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس - 00:02:48

من اوقيت واحد في النفس من اقيد واحد في النفس اقيد به في الطرف والجراح ومن لا فلا. يشترط في القصاص فيما دون النفس ان تتوفر شروط القصاص عن شروط وجوب القصاص في النفس - 00:03:12

التي سبقت وهي الرابعة التي سبقت الاول عصمة المجنى عليه والثاني ان يكون الجاني مكلفا والثالث المكافأة بين الجاني والمجنى عليه. والرابع الا يكون الجاني والدا للمجنى عليه فاذا توفرت شروط القصاص في النفس - 00:03:33

اقتضي للطرف وان اختل شرط منها فلا قصاص للطرف نعم من اقيد واحد في النفس اقيد به في الطرف والجراح ومن لا فلا. ومن لا يقاد بالنفس فلا يقاد فيما دونها - 00:04:05

بالطرف والجراح من باب اولى. نعم. ولا يجب الا بما يوجب القود في النفس ولا يجب القصاص في الطرف والجراح الا بما يوجب القصاص في النفس وهو العمد العدوان ان تكون الجنابة عمدا عدوانا. لا خطأ ولا شبه عمدا. نعم - 00:04:24

وهو نوعان احدهما في الطرف نعم وهو الامتصاص لما دون النفس نوعان نعم احدهما في الطرف فتؤخذ العين والانف والاذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والاصبع والكف والمرفق والذker والخصية والآلية والشفة - 00:04:50

كل واحد من ذلك بمثله تؤخذ العين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن كما في الآية الكريمة وتؤخذ الشفة بالشفة الجفن بالجفن واليد

باليد والكف بالكف الى اخره القصاص في الطرف - 00:05:19

والخصية والالية كل ميلاد مثله بما يشابهه من الجاني نعم وللقصاص في الطرف والقصاص في الطرف شروط. شروط زائدة على شروط القصاص في النفس الاول الامن من الحيف فلا يقتضي طرف او في جراح - 00:05:51

الا اذا امن اذا امن الحيث يعني الزيادة اذا امنت الزيادة وذلك بان يكون القطع من مفصل او او من حد ينتهي اليه من مفصل كمفصل الكف نص الركبة مفصل الكعب - 00:06:25

وهكذا يقطع من الكعب من من الركبة من المرفق من الكف لتحقق العدالة اما اذا كان القطع ليس من مفصل وانما قطعه من الذراع او من الساق او من الفخذ فلا قصاص في هذا لانه - 00:06:53

لا يؤمن الحيض نعم والقصاص في الطرف شروط الاول الامن من الحيض بان يكون القطع من مفصل او له حد ينتهي اليه كمال الانف وهو ما لان منه. مارن الانف - 00:07:18

وهو ما لا من الانف مقدمة الامر هذا المارن اما اعلاه هذه القصبة عظم فاذا قطع الانف من المال فانه يقطع انهه وانقطع منخرا واحدا يقطع منخر. وانقطع المنخرین يقطع المنخر وهكذا - 00:07:37

لان هذا له حد ينتهي اليه وهو مال الانف نعم الثاني المماثلة في الاسم والموضع. الثاني المماثلة في الاسم الخنصر بالخنصر والابهام بالابهام والوسطى هذا في الاسم وفي الموضع ان يكون هذا من اليد اليمنى ان يكون - 00:08:00

الجناية في اصبع اليد اليمنى في الخنصر من اليد اليمنى في قطع من الجاني الخنصر من اليد اليمنى فانقطع الخنصر من اليد اليسرى لم يجوز ان يقطع الخنصر من اليد اليمنى للاختلاف - 00:08:31

الاختلاف في الموضع وان اتفق الاسم كله خلص لكن الموضع مختلف بين اليمين والشمال نعم الثانية المماثلة في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين بيسار. لا تؤخذ يد اليمين او رجل يمين بيد او رجل يسرى. بعدم المماثلة - 00:08:49

ويكون هذا ظلم نعم ولا يسار بيمين ولا تؤخذ يسار لو قطع يده اليسرى ما تقطع يد الجاني اليمنى لان هذا فيه زيادة اليمنى احسن من من اليسرى ولا - 00:09:14

ولا يسار بيمين ولا خنصر ببنصر نعم ولا يؤخذ وان كانت الموضع واحد وهي اليد اليمنى لو قطع الخنصر من اليد اليمنى لم تقطع آآ المنصر وهي التي تليها من اليد اليمنى الاختلاف في الموضع - 00:09:33

للاختلاف في الاسم الاختلاف في الاسم. نعم. ولا اصلي بزائد ولا يؤخذ عضو اصلي عضو زايد. بعدم المماثلة لو كان له يد زائدة لو ان الجاني قطع يدا زائدة او اصبعا زائدا من المجنى عليه لم يؤخذ من الجاني الاصلي الاصبع الاصلي او اليد الاصلية في العدد - 00:09:53

نعم ولا اصلي بزائد ولا عكسه ولا يؤخذ زائد باصله لعدم المماثلة. في الاسم هذا زايد وهذا اصلي. فالاسم مختلف نعم. ولو تراضيا لم يجز حتى لو تراه واذا قال الجاني ما يخالف - 00:10:24

اقطعوا اللي تبون ولا ما يجوز هذا ما هو بعد الله جعل القصص القصاص هو المماثلة فلا يهدى ما يجوز للجاني انه يهدى عضوه او يهدى لان نفسه ليست ملكا له - 00:10:46

نصه ليست ملكا له فلا يتصرف فيها ملك لله جل وعلا. نعم الثالث استواهما في الصحة والكمال اي نعم الثالث ان يستوي العدوان في الصحة يكون صحيحين يكوتا صحيحين ويستويان ايضا - 00:11:04

في الكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء لا تؤخذ اليد الصحيحة بيد شلاء او يد او رجل صحيحة برجل شلاء لاختلافهما آآ في الصحة والكمال وهذا يخالف العدل والمساواة نعم استواء ما في الصحة والكمال - 00:11:27

فلا تؤخذ صحيحة بشلاء والشلا هي التي تعطلت حركتها شلة هي اليد والرجل او العضو الذي تعطلت حركته ومنفعته نعم وان كانت صورته باقية نعم ولا كاملة الاصابع بناقصة ولا تؤخذ اليد او الرجل الكاملة الاصابع برجل - 00:11:55

ناقصة لو جنى على رجل فقط يده وليس له الا اربعة اصابع مثلا ما في خامس او رجله ما فيها الا اربعة اصابع ما تؤخذ يد الجاني

ال الكاملة الاصابع لان هذا من الحيض وليس في هذا عدل - 00:12:22

حتى لو سمح ما ما يؤخذ هذا نعم ولا عين صحيحة بقائمة ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة وهي العين التي باقية اه حدقتها لكنها ليس فيها نظر ليس فيها رؤية ولا بصر - 00:12:42

يمكن بعض الناس تصير عينه يعني تامة وصورتها باقية لكن ليس فيها نور ليس فيها بصر فهذا اذا اخذنا الصديقة التي تبصر بالعين القائمة التي لا تبصر فهذا محيف ولا وليس بقصاص. نعم - 00:13:05

ويؤخذ عكسه ولا ارش. واما عكسها ما تؤخذ تؤخذ القائمة بالعين الصديقة او الشلة باليد الصديقة فهذا فهذا لا بأس به لان هذا انقص من حق المختص له من حق المجنى عليه - 00:13:27

انقص من حق المجنى عليه فاذا رضي به فالحق له لكن لو قال له باخذ اروح زيادة قلنا لا تأخذ الموجود وليس لك غيره ولا يجمع بين دية وقصص او بين عوض وقصاص ما يجمع بينهم. نعم - 00:13:49

فصل النوع الثاني الجراح قال تعالى والجروح قصص والجروح على قسمين جروح في الرأس والوجه وهذه تسمى بالشجاج وجروح في بقية البدن لا يجوز القصاص في الجروح اذا توفرت الشروط - 00:14:12

نعم النوع الثاني الجراح ويقتصر في كل جرح ينتهي الى عظم كالموضحة. نعم يشترط في القصاص الجرح ان ينتهي الى عون لان الذي لا ينتهي الى عظم ما يؤمن الزيادة - 00:14:41

يمكن تقول نأخذ بالسنتي نأخذ بالسنتي بالعمق والعرض نقول ما ما يتتساوى حتى ولو اخذت بالسنتي ما يتتساوى اللحم ما يتتساوى فالعبرة بالحد الذي ينتهي اليه ان يكون هناك حد ينتهي اليه القطع وهو العظم - 00:15:02

وهذا مثله الشجة الموضحة الشجة في الرأس او في الوجه الموضحة يعني التي تبرز العظم الاجابة موضحة يجوز القصاص فيها لانها تنتهي الى عظم ويؤمن ومن جهة السعة يؤخذ بالقياس بالسنتي من جهة السعة. اما من جهة العمق - 00:15:26

فهذا ان كان ينتهي الى عون فلا بأس وان كان لا ينتهي الى عظم لا. نعم فيقتصر في كل في كل جرح ينتهي الى عظم كالموضحة فالموضحة منها الشجاج سميت موضحة - 00:15:50

لانها توضح العون وتبرزه هذا سيأتي ان شاء الله في باب الشجاج. نعم فالموضحة وجرح العضد والساقي والفخذ والقدم. لان كل هذه تنتهي الى عضو الجرح في العضد في الساق - 00:16:06

في الفخذ كل هذا ينتهي الى عظم فيقتصر فيه نعم ولا يقتصر في غير ذلك من الشجاج والجروح. لا يقتصر في غير ما ينتهي ما لا ينتهي ما لا ينتهي الى عظم. كالشتاء - 00:16:25

الشجاج المنقبة الهاشمة والمنقلة والمأمومة لانها لا تنتهي الى حد ولا في جراح كجرح البطن هذا ما ينتهي الى حد ما ينتهي الى حد نعم ولا يقتصر في غير ذلك من الشجاج والجروح غير كسر غير كسر سن. اما السن - 00:16:43

فيتمكن القصاص فيه يمكن القصاص فيه لانه يبرد بالمبرد بقدر ما ذهب من سن المجنى عليه فيمكن العدالة في تؤخذ مساحة المكسور طولا وعرضها ويبرد من سن الجنائي مثل ما ذهب - 00:17:13

في سن المجنى عليه ويؤمن الحيض في هذا نعم ولا يقتصر في غير ذلك من الشجاج والجروح غير كسب سن الا ان يكون اعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة المأمومة هذا فيه احتجاج الهاشمة والمنقلة والمأمومة - 00:17:35

في الهاشمة هي التي تهشم العظم والمنقلة هي التي تهشم وتنقل عظامه بعظامها من بعده. الهاشمة تهشم ولا تنقل العظام. تبقى اما المنقبة فهي اكثر من الهاشمة لانها تنقل العظام بعظامها عن بعده - 00:17:58

والmAومة هي التي تخرق العظم وتنتهي الى ام الدماغ الى ام اجنة الدماغ يسمى باللام او اه يسمى باللام نعم ويفسرون قوله تعالى فامه هاوية اي ام رأسه انه يهوي على ام رأسه في النار والعياذ بالله - 00:18:21

فجلدة الدماغ تسمى ام الدماغ والجروح الذي ينتهي اليها يسمى مأمومة هذه الشجاج الثلاث لا يقتصر فيها لعدم الامن من الحيض. لكن يمكن انه يأخذ موضحة يقتصر موضحة ويأخذ يأخذ بقية الديمة - 00:18:44

يقتصر موظحة ويأخذ بقيمة دية الشجة الموضحة فيها خمس من الابل يقطع المستهر الخمس ويأخذ الباقي وهو ثلث الديه نعم الا ان يكمل: اعظم من الموضحة كالاشارة والمناقشة والمأموراة فله ان: يقتصر موضحة ملار ارش: الزائد از نعم - 09-09-1900

تؤخذ منها خمس ويعطى الباقي يؤخذ منها الخمس لانه يقتضي الموظحة يعطي الباقي والدامغة الدامغة وهي الشجة التي تحرق ام الدماغ وتنتهي الى الدماغ هذى تسمى الدامغة نعم اذا قطع جماعة طرفا او جرحوا جرحا يوجب القود فعليهم القود - 00:20:07
كما انه سبق لنا ان الجماعة يقتضي منهم في النفس تقتل الجماعة بالواحد فكذلك اذا قطعوا طرفه عمدا عدوانا تقطع اطرافهم اذا قطعوا يده تقطع ايديهم اذا قطعوا رجله تقطع ارجلهم - 00:20:33

فيقطص من الجماعة في الطرف كما يقتضي النفس بشرط ان يصلاح فعل كل واحد منهم ان يصلح كل فعل كل واحد منهم لقطع الطلب لأن يضعوا حديدة - 00:20:52

على رجله ويتحاملون عليها جمیعاً حتى تقطع الرجل او اليد فهنا كلهم قطع تعاونوا على هذا الشيء. نعم وسراية الجنایة مضمونة في النفس فما دونها فزغایة القواضی مهدورة. اذا اذا جرح جرحا - 00:21:09

اذا جرح جرحا او قطع طرفا فاننا لا نقتص منه حتى نشوف نهاية هذا الجرحى وهذا الطرب لانه ربما يسري الى النفس فان سري الى النفس فانه يضمون النفس - 00:21:36

لان لان سراية المضمون مضمونة اما القود لو قطعت يده قوضا او اصبعه قودا فتآكلت وسرت وذهبت يده كلها او مات او مات هو فلا
ظمآن لان ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون والقود مأذون به شرعا - 00:21:58

ما ترتب على المأذون به شرعاً فإنه لا يضمن الحق قتله كما في كلامي في الثالث. نعم وسراية الجنائية في مضمونة في النفس فما دونها؟
في النفس فما دونها. يعني فما دون النفس من مناطق الطرف - 00:22:28

نعم وسراية القود مهدورة اما سراية القود اذا اقيم عليه القود وترتب على هذا انه سرى الجرح ومات منه او ذهب عضوه فلا
ضمان لان القود ماذون به شرعا. وما ترتب عليه - 00:22:47

فهو هدر نعم ولا يقتصر من عضو وجراحته قبل برأه نعم بهذا الشرط ما يقتصر من عضو يقطع عضو الجاني حتى يبرأ المجنى عليه بشأن نهايته ما هي ولا تؤخذ له دية ايضا حتى - 00:23:06

ينتهي ويندمل ويصحو المجنى عليه تماما فحينئذ تقدر الجنابة اما ما دام انه ان الجرح آ طري او الكسر طري فنحن نتوقف حتى نشواف النهاية لأن رجلا جاء الى النبي صلى الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتصر - 00:23:31

من عضو حتى آلا يقتصر من العضو حتى يندمل لا يقتصر من جرح او عضو حتى يندمل لانه ما يدروا وش نهايته وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:57

قطع رجله رجل فجاء الى النبي يطلب القصاص فقال له حتى تبرأ. فطلب القصاص. فقال له حتى تبرأ فطالب القصاص مرة ثانية فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فسرت الجناية على المجنى عليه - 00:24:15

وعطلت رجله جاء يطالب قال له النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتك فعصيتنى فابعدك الله وبطل عرجك فدل هذا على ان على انه لو اختص قبل الاندeman فان هذا لا يجوز وان حصل فليس له ظمان - 00:24:34

نعم ولا يقتضي من عضو وجراحته قبل برهة كما لا تطلب له دية. لانه ما يقرأ وش نهايته؟ ينظر فإذا وقعت الجنابة شحة او قطع طرف
فان اه فان الحاكم ينتظر - 00:24:56